



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية



بحث بعنوان

مدى ملائمة باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي للشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

العدد الثاني

2025

-2-

ترقيم دولي إلكتروني 3443-1687

ترقيم دولي موحد للطباعة 1901-1687



بحث بعنوان

مدى ملائمة باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية
الكويتي للشريعة الإسلامية
" دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي "

دكتور

أحمد نبيل محمد الحسينان

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة جامعة الكويت

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى توافق باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع النصوص الشرعية، من خلال دراسة فقهية مقارنة تتناول أبرز المسائل المتعلقة بالحضانة كما وردت في مؤلفات الفقهاء، وما تكرر التنازع حوله في المحاكم، مع بيان مدى اتفاق النصوص القانونية أو تعارضها مع الأحكام الشرعية، وذكر القول الراجح في مسائل الخلاف.

كما أن تغيّر العادات والتقاليد في المجتمع الكويتي، وخروج المرأة للعمل، والاعتماد شبه الكلي على العمالة المنزلية في تربية الأبناء، إضافةً إلى عوامل اجتماعية أخرى، يفرض إعادة النظر في بعض المواد القانونية وإعادة صياغتها بما يواكب المستجدات ويحقق المقاصد الشرعية؛ وهو ما يُبرز إشكالية هذا البحث.

أهم نتائج البحث

1- أن حضانة الفاسق لا تصحّ فقهاً على القول الراجح؛ إذ إن الحضانة شُرعت لحفظ مصلحة المحضون، ولا مصلحة له في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقته، وهذا ما أقرّه القانون أيضاً. أما حضانة الكافرة لولدها المسلم فتبقى صحيحة ما لم يترتب عليها ضرر بدنيه.

2- أن حضانة الأنثى تستمر شرعاً إلى ظهور أي علامة من علامات البلوغ كالحيض أو غيره، في حين نصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن الحضانة تنتهي بزواج الفتاة ودخول الزوج بها.

3- أن الحضانة إذا سقطت عن الأم بسبب زواجها تعود إليها حال طلاقها؛ إذ إن سبب سقوطها - وهو الانشغال بالزوج - قد زال، فتعود الحضانة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصّ عليه أيضاً قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

كلمات مفتاحية: حضانة، شريعة، قانون، شخصية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت علاقة الرجل بالمرأة بعد اقتران بعضهما ببعض، وبينت الحقوق والواجبات لكل من الزوجين على الآخر، كما أن الشريعة الإسلامية قد حثت على تقوية تلك العلاقة وتعضيدها، وعلى سلوك سبل النجاح في الحياة الزوجية، ولكن قد لا تستقيم العلاقة الزوجية، بل قد تصل إلى طريق مسدود لا يمكن من خلاله أن تستمر تلك العلاقة، فإذا حصل الفراق بين الزوجين فإن الشريعة الإسلامية كذلك قد بينت الحقوق والواجبات لكل من الزوجين السابقين، ومن تلك الحقوق: الحضانة لكل من الوالدين، وذلك ببيان من له حق الحضانة من الوالدين؛ لأنه لا يمكن أن يكون الطفل عند كل من الوالدين في آن واحد بعد حصول الفراق بينهما، ولكن يبقى لكل من الوالدين حق الرؤية والتربية والتأديب، وهذا ما قد بينته الشريعة الإسلامية.

ونحن في هذا العصر، وما جرى فيه من متغيرات، نعيش في كيان يقال له الدولة، فكل دولة لها أنظمة وقوانين تنظم العلاقة بين الدول بعضها ببعض، وتنظم العلاقة بين أفراد المجتمع، كما أنها تنظم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، فمن تلك القوانين ما يوافق الشريعة الإسلامية، ومنها ما قد يخالفها، فما وافق منها الشريعة الإسلامية كان مآلها التوفيق والسداد، وما خالف فيها الشريعة الإسلامية كان مآلها الخسران والضياح، فمن هنا تظهر أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية على الأنظمة والقوانين، وعلى الأخص القوانين المتعلقة بالأسرة، فهي نواة المجتمع وركنه القوي، ومن ذلك الحضانة؛ لما فيها من تأثير على المحضون وسلوكه وأخلاقه، وذلك بالنظر إلى حال الحاضن وحال المحضون كذلك، وهذا ما قد عنيت به الشريعة الإسلامية، فكان في ربط القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية والنظر إلى مدى ملائمتها للشريعة من الأهمية بمكان، ومن هنا يتبين للقارئ أهمية هذا البحث ولذلك قد حرصت عليه ورأيتة جديراً بالبحث والاهتمام وهو:



باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي بين النص الشرعي والتقنين

"دراسة فقهية مقارنة"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. أن الحضانة سبب من أسباب صلاح المحضون، وقد تكون سبباً من أسباب فسادهم، ومن أسباب الصلاح موافقة القوانين المتعلقة بالحضانة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. إثبات مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة ولو بعد حصول الفراق بين الزوجين، إذ إنها أقرت حقوقاً لكل من الوالدين في الحضانة، وكذلك حق المحضون.
3. بيان أهمية الحضانة، وأنها سبب لحصول الرؤية واستمرار الصلة بين الطفل وأبويه.
4. أن للأهلية أثراً في تغير الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بالحضانة.

الدراسات السابقة:

1. أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لفاطمة عبد الصمد الحمادي.
2. الحضانة بين الشريعة والقانون لمحمد عليوي ناصر.
3. حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون لكسرى زيد الكيلاني.

مشكلة البحث:

إن تغير العادات والتقاليد في المجتمع الكويتي، وخروج المرأة للعمل، والاعتماد شبه الكلي على العمالة المنزلية في تربية الأبناء، إلى جانب عوامل اجتماعية أخرى، يستدعي إعادة النظر في بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي المتعلقة بالحضانة، وصياغتها بما يتلاءم مع تغير الأحوال والمستجدات، ومن هنا تتضح إشكالية هذا البحث.

أهداف البحث:

1. بيان أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ومدى توافقها مع النصوص الشرعية في إطار دراسة فقهية مقارنة.
2. تحرير مسائل الحضانة تحريراً علمياً وفقهيّاً مقارنةً يُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النص الشرعي والتقنين.

3. إبراز دور المصلحة وأهميتها في باب الحضانة، وبيان أثرها المباشر في صياغة الأحكام، إذ قد يبنى الحكم عليها في كثير من الحالات.

منهج الباحث، وهو على ما يأتي:

- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- 2- يسلك هذا البحث المنهج الاستنباطي، من خلال دراسة المسائل الشائعة المتعلقة بالحضانة، ثم تحليلها لبيان مدى ارتباطها بالنصوص الشرعية وملاءمتها لأحكامها.
- 3- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- 4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
 - ت- الاعتماد على المذهب الحنبلي في بناء الأحكام على بعض المسائل التي لا تحتاج إلى تفصيل.
 - ث- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكره بعد الدليل مباشرة.
 - ج- الترجيح مع بيان سببه.
- 5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.
- 6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- 7- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- 8- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- 9- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- 10- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
- 11- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.
- 12- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: في تأثير الشريعة الإسلامية على قانون الأحوال الشخصية الكويتي في باب الحضانة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الحضانة في اللغة.

الحضانة في اللغة من الحِضْن، وهما الجنبان، وأحْضَان كل شيء: جوانبه⁽¹⁾، ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "عليكم بالحِضْنين" يريد مُجَنَّبَيْ العسكر⁽²⁾، ومنه أيضاً قول القائل: وحضنا الليل: جانباه. يقال: ما زال يقطع أحضان الليل، وهو مجاز⁽³⁾.

ويقال أيضاً: حَضَنَ الطائر بيضه حضناً، إذا جثم عليه يَكْنُفه بحضنيه، وكذلك المرأة إذا حَضَنْت ولدها، وحمامةً حاضِئاً بغير هاء، واسم المكان المِحْضَن.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الحضانة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الحضانة بعدة تعريفات منها:

1. ضم الأم لولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه⁽⁵⁾.

(1) الزمخشري، محمود الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل (دار

الفكر، بيروت، طبعة سنة: 1414هـ) ج: 1، ص: 290.

(2) لم أقف على هذا الأثر من كتب الأثر، وإنما ذكره محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع شرح المذهب للنووي، (مكتبة الإرشاد، جدة) ج: 20، ص: 221.

(3) الحسيني، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت: 1422هـ) ط: 1، ج: 34، ص: 441.

(4) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد، حلب: 1399هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 210، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (دار صادر: بيروت) ط: 1، ج: 13، ص: 122.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406هـ) ط: 2، ج: 4، ص: 40.

2. هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه⁽¹⁾.
 3. هي حفظ الولد، وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب، وتدهينه وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها⁽²⁾.
 4. هي حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه⁽³⁾.
- والتعريف المختار: هو التعريف الأخير؛ وذلك لكونه جامعاً لكل ما فيه مصلحة المحضون دون تقييده بأشياء محدودة كما في التعاريف التي تسبقه، وإن كان التعريف قريباً منها إلى حد كبير.

الفرع الثالث

ألفاظ ذات صلة بالحضانة

ثمة ألفاظ مشتركة بين الحضانة وغيرها، ويراد منها الحضانة في نهاية المطاف ومن تلك الألفاظ:

1. الكفالة:

الكفالة في اللغة: من كَفَلَ، بالتحريك، والكافل هو العائل والضامن، وقد يقال للجمع كَفِيل كما قيل في الجمع صَدِيق⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} ⁽⁵⁾ أي ضمها زكريا إلى نفسه وقام بأمورها، هذا هو معنى الحضانة لغة وشرعاً، وهو الضم والقيام بالمصالح⁽⁶⁾.

(1) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية) ج:3، ص: 1071.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة مكان النشر: بيروت) ج:4، ص:180، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 644، المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود، (طبعة على نفقة محمد سرور الصبان) ط: 2، ج: 2، ص: 94، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417 هـ) ط: 1، ص: 475.

(3) الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417 هـ) ط: 1، ص: 475.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (دار صادر: بيروت) ط: 1، ج: 11، ص: 588.

(5) سورة آل عمران: 37

(6) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش (دار طيبة، الرياض: 1417 هـ)، ط: 4، ج: 2، ص: 32.

وهذا ما قد استعمله بعض أهل العلم أي في استعمال الكفالة ويراد بها الحضانة، فقد قال التسولي المالكي: الكفالة والتربية والقيام بأمر المحضون⁽¹⁾.

والفقهاء قد يعرفون الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق في المطالبة مطلقاً بنفس، أو بدّين، أو عين كمغصوب⁽²⁾.

كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأمره⁽³⁾، وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة وبين الحضانة.

2. الولاية:

تطلق الولاية بالكسر في اللغة على النصر⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}⁽⁵⁾ أي: ما لكم من نصرتهم وإعانتهم⁽⁶⁾.

وقد تطلق الولاية أحياناً ويراد منها الحضانة، ومن ذلك ما ثبت من أقوال أهل العلم:

- قال السرخسي في المبسوط: "ونظيره الحضانة والتربية يقدم فيه الأقرب، فإذا تزوجت الأقرب حتى

(1) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 644.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، (دار الفكر، بيروت: 1431 هـ) ج: 19، ص: 289، البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، تحقيق: أبو أويس محمد بو خيرة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1425 هـ-2004 م) ط: 1، ج: 2، ص: 174، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (دار السلام: 1417 هـ) ط: 1، ج: 3، ص: 247، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428 هـ) ط: 6، ج: 5، ص: 70.

(3) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ج: 1، ص: 644، المذهب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417 هـ) ج: 4، ص: 649.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (دار صادر: بيروت) ط: 1، ج: 15، ص: 405.

(5) سورة الأنفال: 72

(6) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وضع فهارسه وشارك في التحقيق: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، ج: 2، ص: 472.

اشتغلت بزوجها كانت الولاية للأبعد، وكذلك النفقة في مال الأقرب"⁽¹⁾، فذكر الحضانة ثم سمي بعد ذلك الحضانة بالولاية.

• وقال الخرشي في حاشيته: "مستثنى من المفهوم، أي فإن لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة، إلا أن يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج، ويسكت العام فلا تسقط حضانتها"⁽²⁾.

والشاهد من ذلك قوله: "انتقلت له الولاية"، فأطلق الولاية وأراد بها الحضانة.

• وقال عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع مصرحاً بأن الولاية تطلق على الحضانة: "والحضانة ولاية، وهو له الولاية على من لا أب له، ولا وصي، فيسلمه الحاكم إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة، ويتوجه عند عدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد، كاللقيط"⁽³⁾. وبعد بيان مدى ارتباط الحضانة بالولاية لا بد من أن يعلم بأن الحضانة نوعٌ من أنواع الولايات الثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال، فقد قال الغزالي في كتابه الوسيط: "والحضانة عبارة عن حفظ الولد وتربيته، وتجب مؤونة الحضانة على من عليه النفقة، وعند الازدحام يسلك بها مسلك الولاية؛ لأنها سلطنة على الحفظ والتربية، لكن تفارق الولاية في أن الإناث أولى بالحضانة؛ لأن الأنوثة تناسب هذه الولاية لزيادة الرقة والشفقة"⁽⁴⁾.

وأما في كون الولاية نوعاً من أنواع الحضانة، فقد قال الحداد صاحب الجوهرة النيرة: "لأن الحضانة ضربٌ من الولاية، ولا حق للإماء في الولاية"⁽⁵⁾، وقال ابن مفلح صاحب المبدع: "والأب يقدم على الابن في

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، (دار الفكر، بيروت: 1431هـ) ج: 4، ص: 403.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق) ج: 4، ص: 213.

(3) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى: 1400هـ) ط 1، ج: 7، ص: 154.

(4) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (دار السلام: 1417هـ) ط: 1، ج: 6، ص: 238.

(5) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (مكتبة حقانية، باكستان) ج: 1، ص: 173.

الولاية، فيقدم في الحضانة لأنها ولاية⁽¹⁾.

3. الوصاية:

الوصاية في اللغة:

الوصاية بالكسر: مصدر الوَصَّى، وقيل هو: طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، فالوصاية لغةً تطلق على الأمر⁽²⁾.

وأما الوصاية في الشرع:

فهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت⁽³⁾، وقيل هي الأمر بالتصرف بعد الموت⁽⁴⁾.

وقد بين بعض أهل العلم ومنهم الكلبولي الحنفي الملقب بـ(شيخي زاده) أن الوصي يعتبر من أهل الحضانة بعد أن ذكر بأن الحضانة يجب أن تنتقل للأب إذا بلغ الصبي سنًا معينة إذ قال: "والأب أقدر على ذلك، ثم يجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه لأن الصيانة عليه"⁽⁵⁾.

وقال البجيرمي الشافعي بعدما ذكر حال المحضون بعد اختياره لأمه، أنه يكون عندها ليلاً، ثم قال: "وعنده - أي الأب - وإن علا، ومثله الوصي" فالشاهد هو قوله: "الوصي"، وهذا يبين مدى الصلة والعلاقة بين الحضانة والوصية⁽⁶⁾.

(1) ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط: 1432هـ، ج: 8، ص: 203.

(2) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد، حلب: 1399هـ) ط: 1، ج: 2، ص: 358، الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الواو (دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ) ط: 1، ج: 2، ص: 662.

(3) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414هـ) ط: 1، ص: 245.

(4) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (مؤسسة عالم الكتب: 1414هـ-1993م) ط: 1، ج: 2، ص: 493، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي (دار العاصمة، الرياض) ط: 1، ج: 2، ص: 216.

(5) الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد الكلبولي المعروف بـ(شيخي زاده) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: عمران خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ) ج: 2، ص: 169.

(6) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مدى صلة الوصية بالحضانة، وأن المقصد من الحضانة قد يكون للوصي فيه نصيب في تنفيذه، فقال في حضانة المجنون: "فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي"⁽¹⁾. فالحاصل أن الوصاية ولاية كغيرها، إلا أنها تثبت بتفويض الغير، أما الحضانة فهي ثابتة بالشرع، وقد يكون الوصي حاضناً⁽²⁾.

المطلب الثاني

تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف الشريعة في اللغة:

الشريعة في اللغة: مأخوذة من كلمة شرع، وهي بمعنى الدخول، كما في قول القائل: شرعت الدواب في الماء، ويقال: تشرع شرعاً وشرعاً أي دخلت. كما أنها تأتي بمعنى الخوض في الشيء، يقال: شرعت في هذا الأمر شرعاً أي خضت فيه. وتأتي الشريعة بمعنى الظهور والوضوح⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة: هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والسنة النبوية، وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن، وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه وإباحته باعتباره أن كل ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم متصلاً بتفسير الشريعة وتطبيقها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي وإنما هو بوحى من الله تعالى إليه⁽⁴⁾.

ط: 1، ج: 4، ص: 483.

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (دار المعرفة، بيروت، لبنان: 1397هـ/1978م) ص: 563.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، (دار الفكر، بيروت: 1431هـ) ج: 28، ص: 36، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ج: 4، ص: 483.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 175، الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج: 1، ص: 421.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دار القلم، دمشق: 2004م) ط: 2، ج: 1، ص: 153.



وقيل في تعريف الشريعة: هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع سبحانه بأن أخذ من القرآن أو السنة (1). ويتبين من خلال التعريفين السابقين، أن التعريف الأول مفصل، والتعريف الثاني مجمل، ويمكن القول بأن التعريف الأول مبين للتعريف الثاني، وكلاهما بمعنى واحد.

(1) شحاته، محمد أحمد شحاته، المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي (دار الكتب والدراسات العربية، طبعة: 2017) ص: 596.

المبحث الثاني

في تأثير الشريعة الإسلامية على قانون الأحوال الشخصية الكويتي في باب
الحضانة، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول

"مدى تأثير النص الشرعي على حضانة الفاسق في قانون الأحوال

الشخصية الكويتي

إن للعدالة أثراً في كثير من الأحكام الشرعية، كما أن للفسق أيضاً أثراً في كثير من الأحكام الشرعية،
كما في قبول الشهادة وردّها.

وكما هو مقرر فإن الشريعة الإسلامية كذلك تراعي مآلات الحال والأحوال، كما في حكم الحضانة، فلا
شك أن للحضانة أثراً في تكوين سلوك المحضون، فإن فسق الحاضن مؤثر على مصلحة المحضون،
ولهذا فقد اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ على: أنه لا تصح حضانة
الفاسق، وذلك لما يأتي:

1- أن الفاسق غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض
(دار الفكر، بيروت: طبعة: 1423هـ) ج: 4، ص: 555.

(2) الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، (طبعة وزارة
الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: 1431هـ) ص: 149.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت:
الطبعة الأولى: 1417هـ) ج: 4، ص: 640.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض،
دار عالم الكتب، 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 298.

(5) الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر) ج: 3، ص:
455، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار
عالم الكتب، 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 298.

2- أن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد، في حضانة الفاسق؛ لأنه ينشأ على طريقته⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (190) في الفقرة (أ)، ونص المادة:

يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون خلقياً وصيانته صحياً⁽²⁾.

فكلمة: "الأمانة" تدل على اشتراط العدالة؛ وذلك لأن الفاسق لا يتصف بهذه الصفة، فالفسق ينافي الأمانة، وقد ذكر الماوردي أن من شروط الحضانة الأمانة فقال:

الأمانة بوجود العدالة وعدم الفسق في الحاضن: لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه: فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد

بفساده لاقتترانه به ونشوءه معه⁽³⁾.

وبالنظر في المادة محل الدراسة من قانون الأحوال الشخصية الكويتي في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، يتضح أنها جاءت منسجمة في جوهرها مع مقاصد الشريعة وأحكامها، إذ حرص المشرع على تضمينها ما يحقق مصلحة المحضون ويحفظ حقه في الرعاية، مع الاستفادة من الصياغة القانونية لضبط التطبيق، مما يعكس مدى ملاءمة هذه المادة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويشترط النظام السعودي في الحاضن أو الحاضنة كمال الأهلية، ويمنح القاضي سلطة تقدير حالة الحاضن أو الحاضنة الفاسقين، مع مراعاة تأثير ذلك على مصلحة المحضون. ويراعي القاضي كذلك مصلحة الطفل الصغير في نقل حضنته إلى حاضن صالح قادر على القيام بواجبات الحضانة وإبعاده قدر الإمكان عن مظاهر الفسق وآثاره السلوكية⁽⁴⁾.

أما في القانون الإماراتي، فقد نص على ضرورة حسن السمعة ضمن شروط الحاضن، بحيث لا يُقبل من

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417هـ) ج: 4، ص: 640.

(2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الباب الخامس، الفصل الرابع، المادة (190)، الفقرة (أ) ص: 54.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 503.

(4) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (125).



سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ما لم يُردّ اعتباره أو تُمحَ آثار الحكم⁽¹⁾. وبناءً على ما تقدم، يمكن تقرير ضابط لهذا المطلب مفاده أن: (الحضانة لا تثبت للفاسق)، لعدم انتمائه على المحضون، وللتلازم العقلي بين فساد حاله وعجزه عن إصلاح غيره وتربيته؛ إذ إن فاقد الشيء لا يُعطيه⁽²⁾.

المطلب الثاني

مدى تأثير النص الشرعي على حضانة المجنون في قانون الأحوال

الشخصية الكويتي

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العقل سبب من أسباب التكليف، وأن التكليف يرفع عند زوال العقل أو حدوث نقص شديد فيه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفريق"⁽³⁾، وذلك لأن المجنون يحتاج إلى الرعاية والقيام بمصالحه، فإذا كان المجنون يحتاج إلى من يراعى مصالحه، فإنه من باب أولى لا يستطيع القيام بمصالح غيره كالمحضون مثلاً، ولهذا فقد اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة⁽⁴⁾

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

(2) النملة، عبد الكريم بن علي النملة، إرشاد صاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب (مكتبة الرشد، الرياض) ط: 1، ج: 2، ص: 380، المطيري، سالم بن راشد المطيري، أحكام الأسرة (دار الكتاب الجامعي، الرياض) ط: 2، ص: 211.

(3) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة - بيروت: 1414 - 1993) ط: 2، ج: 1، ص: 355، رقم الحديث: 142.

(4) الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بולاق، المطبعة الكبرى الأميرية: 1315هـ) ط: 1، ج: 3، ص: 48، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (دار الفكر، بيروت: طبعة: 1423هـ) ج: 3، ص: 566.



ومالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ أن من شروط صحة الحضانة: هو كون الحاضن عاقلًا، ذكراً كان أو أنثى، والحضانة تسقط بجنونه، فالجنون مانع للحضانة، وتعود الحضانة بزوال المانع؛ وذلك لأن المجنون الذي لا عقل له قد صار مكفولاً، فلم يجز أن يكون كافلاً⁽⁴⁾.

وهذا ما قد نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (190) في الفقرة (أ)، ونص المادة: يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون خلقياً وصيانته صحياً⁽⁵⁾.

فكلمة: "العقل"، تدل على أن العقل شرط من شروط الحضانة.

وبذلك يتبين أن هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية الكويتي جاءت متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهو ما تؤكدته الدراسة الفقهية المقارنة في باب الحضانة، إذ أبرزت الانسجام التام بين ما قرره الفقهاء في اشتراط العقل للحاضن وبين ما نصّ عليه المشرّع الكويتي في صياغة القانون. كما نصّ قانون الأحوال الشخصية السعودي على اشتراط كون الحاضن عاقلًا؛ إذ إن المجنون لا يُعد كامل الأهلية، وقد ربط المشرّع السعودي بين شرط العقل وتام الأهلية، فالزم أن يكون الحاضن كامل الأهلية، قادراً على تربية المحضون وحفظه ورعايته⁽⁶⁾.

كما نصّ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على اشتراط كون الحاضن عاقلًا، مع تحديد سنّه بألا يقل

(1) الدردير، لأحمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية) ج: 2، ص: 528، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 651.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414 هـ) ط: 1، ص: 284.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428 هـ) ط: 6، ج: 9، ص: 211، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى: 1400 هـ) ط: 1، ج: 7، ص: 159.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414 هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 502.

(5) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (190)، الفقرة (أ) ص: 54.

(6) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (125).



عن ثمانية عشر عامًا، من غير تفريق بين الذكر والأنثى، تأكيداً للمبدأ ذاته⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدّم يمكن تقرير ضابط لهذا المطلب، وهو: (أن العقل يُعدّ شرطاً أساساً لصحة الحضانة، ويسقط الحق فيها بزواله؛ إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه)، وذلك تحقيقاً للمصلحة المتمثلة في حفظ المحضون من الأذى، إذ لا يُعهد بالصبي أو الصبية إلى من لا يملك صيانة نفسه كالمجنون، لأن المقصود من الحضانة حينئذٍ لا يتحقق⁽²⁾.

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (دار المنهاج - جدة) ط: 1، ج: 11، ص: 278، النملة، عبد الكريم بن علي النملة، فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل (مكتبة الرشد، الرياض) ط: 1، ج: 3، ص: 262.



المطلب الثالث

مدى تأثير النص الشرعي على حضانة غير البالغ في قانون

الأحوال الشخصية الكويتي

قد خلق الله الإنسان من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة، ثم يمر بمراحل التكوين في داخل بطن أمه، ثم يخرج طفلاً ثم يكون شاباً ثم كهلاً ثم يكون بعد ذلك شيخاً هراً قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَن يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)}⁽¹⁾، ولكل مرحلة من مراحل نمو الإنسان أحكامها الخاصة بها، وقد تزيد عليه تكاليف الشرع وقد تنقص، حتى إنه للناحية العقلية والبدنية تأثير في بعض الأحكام، ومن ذلك مرحلة ما قبل البلوغ فيما يتعلق بالحضانة، فقد اختلف أهل العلم في حكم اشتراط البلوغ بالنسبة للحاضن على قولين:

القول الأول: يشترط في الحاضن أن يكون بالغاً، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾.

ودليل هذا القول:

لأن الطفل لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن البلوغ ليس بشرط للحاضن، وبه قال مالك⁽⁶⁾.

(1) سورة غافر: 67.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (دار الفكر، بيروت: طبعة: 1423هـ) ج: 3، ص: 555.

(3) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ج: 4، ص: 489.

(4) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى: 1400هـ) ط 1، ج: 7، ص: 156.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب: 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 299.

(6) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية) ج: 3، ص: 1075.

ودليل هذا القول:

لأن الصغير قد يكون عنده من الحفظ ما يكون فيه نوع من الرشد والضبط بحيث يحفظ ما عند المحضون⁽¹⁾.
والراجع هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة دليل هذا القول.

2- ويمكن أن يناقش دليل القول الثاني بأن الطفل قد يصلح للحفظ فترة وجيزة، وأما أن يكون قادراً على الحضانة لفترة طويلة فهذا نادر، والنادر لا حكم له.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على اشتراط بلوغ الحاضن، وذلك في المادة (190) في الفقرة (أ)، ونص المادة:

يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون خلقياً وصيانته صحياً⁽²⁾.

فكلمة: "البلوغ" تدل على اشتراط البلوغ للحاضن، وبهذا قد وافقت هذه المادة قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾.

كما تقدم في نص المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على اشتراط بلوغ الحاضن، وهو ما ينسجم مع ما قرره جمهور الفقهاء الذين اشتراطوا البلوغ لتمام الأهلية في الرعاية؛ إذ إن القاصر بحاجة إلى من يكفله فلا يُعهد إليه بكفالة غيره. ويظهر هذا النص توافق القانون الكويتي مع القاعدة الشرعية وتحقيقه لمقصد حفظ مصلحة المحضون.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية السعودي صراحةً إلى اشتراط بلوغ الحاضن، إلا أنه يُفهم ضمناً من نص المادة (125) التي اشترطت قدرة الحاضن على تربية المحضون وحفظه ورعايته، إذ إن غير البالغ نفسه بحاجة إلى من يربيه ويتولى شؤونه، فكيف يُكَلَّف برعاية غيره، ويمكن أن يقال إن اشتراط الفقهاء

(1) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية) ج:3، ص: 1075.

(2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (190)، الفقرة (أ) ص: 54.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:3، ص: 555.

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج: 4، ص: 489.

(5) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع، ج: 7، ص: 156.

بلوغ الحاضن يعدّ جزءاً من مفهوم "كمال الأهلية" الذي نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية السعودي في المادة (125) (1).

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نصّ صراحةً على اشتراط بلوغ الحاضن ثمانية عشر عاماً، وهو السن الذي يبلغ فيه الإنسان غالباً، دون تفريق بين أن يكون الحاضن أباً أو أمّاً (2)، وبذلك يوافق قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة (3) والشافعي (4) وأحمد (5).

وبناءً على ما سبق، يمكن تقرير ضابط لهذا المطلب، وهو: (أن البلوغ شرط لصحة الحضانة)؛ لأن من لم يكتمل بلوغه لا يُعدّ كامل الأهلية لرعاية غيره، ولعجز غير البالغ عن إدارة شؤون المحضونين ورعايتهم، إذ إن فاقده الشيء لا يُعطيه (6).

المطلب الرابع

مدى تأثير النص الشرعي على حضانة الكافر في قانون الأحوال

الشخصية الكويتي

قد بين الله عز وجل في كتابه أن للحياة والمعاشرة والملازمة أثراً في سلوك العبد، بل قد يكون لها أثر في دينه، ولهذا فقد أمر الله تعالى بنكاح المؤمنات لما له من أثر كبير على التكوين السلوكي والديني على الأسرة الصغيرة، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى

(1) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (125)، الشيباني، ماجد بن نايف الشيباني،

أحكام الحضانة في نظام الأحوال الشخصية السعودي (مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، الرياض)، ص: 383.

(2) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: 3، ص: 555.

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج: 4، ص: 489.

(5) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع، ج: 7، ص: 156.

(6) التّشولي، علي بن عبد السلام بن علي التّشولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 1، ص: 651، المطيري، سالم بن

راشد المطيري، أحكام الأسرة، ص: 211.

النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) {⁽¹⁾.

قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية وثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} (2).⁽³⁾

والحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين من الوثنيين هي ما في قوله: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} (4) أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي⁽⁵⁾.

ولهذا فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح ذات الدين؛ لما فيها من التأثير الإيجابي على الزوج من ناحية دينه واستقامته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽⁶⁾.

ولا شك أيضاً بأن للحضانة أثراً في سلوك المحضون، سواءً كان للإيجاب أم للسلب؛ لأن الملازمة في الحضانة قد تكون طويلة، بخلاف النكاح فقد تستمر العلاقة أو تنقطع لسبب من الأسباب، ولهذا فقد اختلف أهل العلم في حكم ثبوت الحضانة للكافر أو للذمي على قولين:

القول الأول: تصح حضانة الذمية، بل هي أحق من غيرها ما لم يعقل المحضون دينه، وبه قال

(1) سورة البقرة: 221.

(2) سورة المائدة: 5.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: 1420هـ - 1999م) ط: 2، ج: 1، ص: 582.

(4) سورة البقرة: 221.

(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1423هـ) ط: 1، ص: 221.

(6) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة) باب مسح الرأس كله، ج: 7، ص: 7، رقم الحديث: 5090.

أبو حنيفة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾.

دليل هذا القول:

لأن الحضانة مبناها على الشفقة، والأم أشفق عليه، فيكون الدفع إليها أنظر له، فإذا عقل الأديان ينزع منها لاحتمال الضرر⁽³⁾.

القول الثاني: لا تصح حضانة الكافر على المسلم، وبه قال أحمد⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى فإن ضرره أعظم؛ لأنه يفتته عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه⁽⁶⁾.

(1) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ. ط 1، ص: 312.

(2) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الفكر، مكان النشر بيروت) ج: 4، ص: 216، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية) ج: 2، ص: 529.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة مكان النشر: بيروت) ج: 4، ص: 185.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 298.

(5) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1422هـ)، ط: 1، ج: 4، ص: 509.

(6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 298، ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط: 1432هـ، ج: 8، ص: 203، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلا مصيلحي، (دار الفكر، بيروت: 1402هـ) ج: 5، ص: 498، البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1423 هـ - 2002م) ط: 1، ج: 2، ص: 698.

الدليل الثاني:

لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه⁽²⁾.

والراجع هو القول الثاني لما يأتي:

1- لقوة أدلة القول الثاني.

2- لأنه من واقع التجربة أن الابن يتأثر بمن يقوم برعايته وحضنته، ومن ثم يتأثر دينه، فإذا تأثر دينه فإن الضرر ينتقل إلى ذريته مستقبلاً.

3- لا يشترط بأن يكون الحاضن أو من يستحق الحضانة أكثر شفقة من غيره، فقد يكون الغير أكثر رحمة وشفقة من الذي يستحق الحضانة ولو كان من يستحق الحضانة أمه الذمية.

وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد نص على حق المرأة الكافرة في حضانة ولدها المسلم، ولكن قيدت المادة ذلك عند عدم تأثيرها على ولدها المسلم، وبهذا قد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي القول الأول، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾، ونص المادة:

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان⁽⁵⁾.

وبذلك يتفق قول أبي حنيفة ومالك مع ما قرره قانون الأحوال الشخصية الكويتي في إقرار حضانة الأم غير المسلمة لولدها المسلم حتى يعقل الأديان أو يُخشى على دينه، إذ اعتبر الفقهاء أن الأم أحق بالحضانة ما دامت أشفق وأقدر على الرعاية في الصغر، بينما قيد القانون هذا الحق بذات القيد الفقهي

(1) المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، (مكتبة الإرشاد، جدة) ج: 20، ص: 219.

(2) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع (أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى: 1400هـ) ط 1، ج: 7، ص: 156.

(3) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ص: 312.

(4) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ج: 4، ص: 216، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، ص: 529.

(5) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (192)، ص: 55.

وهو عدم الإضرار بعقيدة الطفل. وهذا يعكس التقاء اجتهاد المذهبين مع الصياغة التشريعية الكويتية في مراعاة مصلحة المحضون وحفظ دينه.

لم ينصّ قانون الأحوال الشخصية السعودي صراحةً على اشتراط إسلام الحاضن، غير أنه أشار إلى ذلك ضمناً في المادة (125) من خلال اشتراطه قدرة الحاضن على تربية المحضون وحفظه ورعايته⁽¹⁾، ولا ريب أن أعظم صور الحفظ هو حفظ الدين الذي يُعدّ الأساس، إذ إن حماية عقيدة الإسلام تمثل أصلاً راسخاً في النظام الأساسي للحكم، كما نصّت على ذلك المادة (23)⁽²⁾، ويُعدّ حفظ عقيدة الأطفال - ويدخل فيهم المحضون - امتداداً لهذا الأصل الجوهري في النظام.

أمّا قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نصّ صراحةً على اشتراط اتحاد دين الحاضن مع دين المحضون، كما في المادة (113)، وهو ما يفيد ضمناً اشتراط إسلام الحاضن إذا كان المحضون مسلماً، أما إذا لم يكن المحضون مسلماً فإن الحضانة لا تثبت له⁽³⁾.

وبناءً على سبق، يمكن استنباط ضابط لهذا المطلب وهو: (إسلام الحاضن شرطاً معتبراً لحضانة المحضون المسلم، حفظاً لدينه وصوناً لعقيدته)؛ ويُستدل عليه من النصوص النظامية والفقهية التي جعلت حماية الدين أساساً للتربية والرعاية؛ وكما لا تُثبت الحضانة للفاسق لنفسه، فمن باب أولى ألا تُثبت للكافر، إذ إن كفره يجمع الفسق ويزيد عليه⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

مدة الحضانة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

قد شرع الله عز وجل الزواج بين الرجل والمرأة لما فيه من حصول المودة والرحمة بين الزوجين، قال الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (21)⁽⁵⁾، أي جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء

(1) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (125).

(2) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الباب الخامس، الفصل الثاني، المادة (23).

(3) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

(4) النملة، عبد الكريم بن علي النملة، إرشاد صاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، ج: 2، ص: 381، النظام

الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الباب الخامس، الفصل الثاني، المادة (23).

(5) سورة الروم: 21.

أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما⁽¹⁾.

وكما أن الله عز وجل شرع الزواج بين الرجل والمرأة، فكذا قد يقدر حصول الطلاق والفراق بينهما، فقد يكون الطلاق والفراق خيراً من بقاء الحياة الزوجية، وهذا فراق يترتب عليه أحكام شرعية من نواحٍ عديدة، منها الحضانة إذا كان بينهما أبناء، فالأصل أن الحضانة تكون للأم⁽²⁾، ولكن هذه الحضانة قد تسقط وتنتقل من الأم إلى غيرها في أحوال: منها إذا تزوجت الأم، فقد أجمع أهل العلم على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها⁽³⁾.

فالحضانة حق مشترك للزوجين إذا كان النكاح قائماً، فإن حصل الفراق، فالأم أحق بالحضانة كما تقدم، فإذا لم تتزوج فإن الحضانة تستمر إلى أمد، وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه المدة سواء كان للغلام أم للبنات.

أولاً: اختلف أهل العلم في المدة المستحقة للحضانة على الغلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأم أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عنها بالأكل لوحده وقضاء حاجته لوحده، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني،

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش (دار طيبة، الرياض: 1417هـ)، ط: 4، ج: 6، ص: 266.

(2) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، مختصر القدوري، تحقيق: كامل عويضة، (المكتبة العلمية، بيروت: 1997م) ط: 1، ص: 174، الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: 1431هـ) ص: 149، المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود، (طبعة على نفقة محمد سرور الصبان) ط: 2، ج: 2، ص: 190، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، (مكتبة العبيكان، الرياض: 1413هـ) ط: 1، ج: 7، ص: 33.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428هـ) ط: 6، ج: 9، ص: 307.

(4) القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، مختصر القدوري، ص: 174.

قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحملة الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد⁽²⁾.

الدليل الثاني وهو دليل كون الأب أحق بالغلام في حال الاستغناء عن الأم:

لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن، وفيه ضرر⁽³⁾.

القول الثاني: الأم أحق بحضانة الذكر إلى البلوغ، وبه قال مالك⁽⁴⁾.

دليل هذا القول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"⁽⁵⁾.

(1) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1416هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 310، ح: 6707، السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض) ط: 1، ص: 397، ح: 2276، البيهقي، أبوبكر بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند: 1354هـ) ط: 1، ج: 6، ص: 557، ج: 2932، وقال ابن الملقن: حديث صحيح، الأنصاري، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، (دار الهجرة، الرياض: 1425هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 317.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، (دار الفكر، بيروت: 1431هـ) ج: 5، ص: 373.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406هـ) ط: 2، ج: 4، ص: 42.

(4) البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، تحقيق: أبو أيس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1425هـ-2004م) ط: 1، ج: 1، ص: 138، الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، ص: 149.

(5) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

- 1- أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولاً لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن (1).
 - 2- أن الأم قد يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجع له (2).
- القول الثالث:** الأم أحق بالحضانة إذا كان الغلام دون السابعة من عمره ما لم تتزوج الأم، فإذا تزوجت انتقلت عنها الحضانة، وبه قال الشافعي (3) وأحمد (4).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يَنزِعُه مني، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" (5).

وجه الدلالة: أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها؛ لأن لها صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها (6).

الأدلة على تقييده بسبع سنين:

(1) الباجي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1420هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 150.

(2) المصدر السابق.

(3) الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، الباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، (دار البخاري، بريدة: 1416هـ) ط: 1، ص: 347، المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود، ج: 2، ص: 190.

(4) البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (دار ابن القيم، الدمام: 1406 - 1986) ص: 634.

(5) سبق تخريجه.

(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (مكتبة مصطفى الباجي الحلبي: 1379هـ / 1960م) ط: 4، ج: 3، ص: 227.

1- عن عمارة الجرّمي قال: خيرني علي رضي الله عنه بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان (1).

2- ولأنه إذا بلغ سبعاً يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، ولأنه أول حال أمر الشرع بمخاطبته فيها (2).

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

2- يمكن مناقشة القول الثاني بما يأتي:

أ- أن تقييد حضانة الأم للغلام إلى مرحلة البلوغ فيه ضرر على الغلام، إذ إنه قد يتطبع بطباع النساء، وفي ذلك تأثير على حياته مستقبلاً من حيث التعامل مع الناس وغيرها من الأمور الحياتية.

ب- وأما دليلهم فليس فيه دلالة على أن حضانة الأم تكون إلى البلوغ بالنسبة للغلام، غاية ما في الدليل أن الأم أرفق بالابن من الأب.

3- ويمكن مناقشة القول الثالث بما يأتي:

أ- أن كون الأم أحق بحضانة الطفل إلى سبع سنين غير منضبط؛ وذلك لأن الغلام قد يحتاج إلى أمه إلى ما بعد سبع سنين.

ب- وما روي عن علي رضي الله عنه فإنه ليس بصريح في تقييد الحضانة إلى سبع سنين، فقد يكون عمارة الجرّمي قد استغنى في عمر سبع سنين والله أعلم.

ولكن قانون الأحوال الشخصية الكويتي كان موافقاً للقول الثاني، وهو قول الإمام مالك، ونص المادة:

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها (3).

وبالنظر في نص المادة من قانون الأحوال الشخصية الكويتي التي قررت أن حضانة الغلام تنتهي بالبلوغ، يتضح أنها وافقت مذهب الإمام مالك في تحديد المدة، إذ يرى مالك أن الأم أحق بحضانة الغلام إلى البلوغ لا إلى سنٍ محددة كالسابعة ولا إلى مرحلة الاستغناء فقط، كما قال أبو حنيفة، وهذه الموافقة تعكس أثر

(1) البيهقي، أبوبكر أحمد بن حسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوعي، القاهرة) ج: 11، ص: 296.

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج: 7، ص: 34.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (194)، ص: 55.

المدرسة المالكية في صياغة القانون الكويتي في هذا الباب، إذ تبني المشرع القول الذي يوازن بين حاجة الطفل لأمه واستعداده للانتقال إلى ولاية أبيه عند اكتمال أهليته.

وبذلك يتضح أنّ هذه المادة في باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي جاءت مُجسّدة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لقول الإمام مالك⁽¹⁾.

نصّ قانون الأحوال الشخصية السعودي على اشتراط أن تكون الأم غير متزوجة، وهو ما يدلّ على أن الحضانة تنتهي بزواجها، وذلك وفقاً للمادة (126)⁽²⁾.

كما نصّت المادة (135) على أن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون ثمانية عشر عاماً⁽³⁾.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد جرى على ما ذهب إليه القانونان الكويتي والسعودي في هذا الباب، فأكد أن الأم إذا تزوّجت سقط حقها في الحضانة، كما ورد في المادة (113) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي⁽⁴⁾ ووافق قانون الأحوال الشخصية السعودي في كون الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون ثمانية عشر عاماً وفقاً للمادة (123)⁽⁵⁾.

ومن الملاحظ أن قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لم يفرقا بين الغلام والبنت.

ثانياً: اختلف أهل العلم في مدة انتهاء حضانة الجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حضانة الجارية تستمر إلى أن تحيض، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

(1) البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، ج: 1 ص: 138، الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، ص: 149.

(2) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (126).

(3) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (135).

(4) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

(5) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (123).

(6) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1405هـ) ط: 1، ج: 2، ص: 230، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدرالدين العيني)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1420هـ) ط: 1، ج: 5، ص: 655.

لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى التزويج، والأب فيه هو الأصل، وفي التحصين والحفظ الأب أقوى، لقدرته على ما لا تقدر عليه الأم، وأهدى إلى طريق معرفة ذلك لأنها تصير عرضة للفتنة، ومطمعاً للرجال، والنساء يخدعنها⁽¹⁾.

الدليل الثاني وهو دليل كون الأم أحق بحضانة الجارية حتى تحيض:

لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر⁽²⁾.

القول الثاني: أن الحضانة تستمر في الأنثى إلى دخول الزوج بها، وبه قال مالك⁽³⁾.

دليل هذا القول:

وذلك لانشغال الزوجة بأمر زوجها⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن الحضانة تستمر في الأنثى إلى ظهور أي علامة من علامات البلوغ، سواء كان الحيض أم غيره، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح البداية، (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي: 1417هـ) ط: 1، ج: 3، ص: 370، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدرالدين العيني)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1420هـ) ط: 1، ج: 5، ص: 655.

(2) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، (المكتبة العلمية، بيروت) ج: 3، ص: 103.

(3) الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزى الكلي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: 1431هـ) ص: 149، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية) ج: 2، ص: 526.

(4) الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية، مصر) ج: 2، ص: 529.

(5) الأنصاري، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (دار الفكر: بيروت) ج: 4، ص: 515، الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر) ج: 3، ص: 453.

(6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428هـ) ط: 6، ج: 9، ص: 299.

لأن الحضانة بعد البلوغ تسمى كفالة، وثمة فرق بين الحضانة والكفالة في الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها⁽²⁾.

والراجع هو القول الثالث لما يأتي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

2- ولأن الاستغناء عن الأم يحصل غالباً من الذكر والأنثى إلى وقت البلوغ، وهذا هو الواقع. وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي القول الثاني وهو قول مالك، وهو استمرار الحضانة إلى زواج المرأة، ونص المادة:

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها⁽³⁾.

وبهذا تكون هذه المادة موافقة لقول مالك كما تقدم⁽⁴⁾.

وأما قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فيقال فيهما ما قيل في المسألة السابقة؛ إذ لم يُفرّق بين الغلام والبنت في مدة انتهاء الحضانة.

مسألة: بناءً على القول بأن حضانة الطفل تستمر إلى بلوغ سبع سنين، هل يخير بعدها الطفل بين أبويه أو ينتقل مباشرة إلى الأب؟

أولاً: في حضانة الغلام:

(1) الأنصاري، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (دار الفكر: بيروت) ج: 4، ص: 515، الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر) ج: 3، ص: 453.

(2) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلا مصيلحي، (دار الفكر، بيروت: 1402هـ) ج: 5، ص: 502.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (194)، ص: 55.

(4) الغزنطي، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغزنطي المالكي، القوانين الفقهية، ص: 149، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، ص: 526.

ذهب الشافعي⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ إلى أن الغلام إذا بلغ سبع سنين فإنه يخير بين أبويه، فيكون بعد ذلك مع من اختاره منهما، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عن سليم أبي ميمونة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاءت أم وأب يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن لهما، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: فذاك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنة ونفغني، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير الغلام بين أبويه، وذلك لبيان مشروعية ذلك الفعل⁽⁴⁾.

الدليل الثاني:

أن الغلام إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه⁽⁵⁾.

الدليل الثالث:

الإجماع إذ إن الصحابة قد أجمعوا على أن الغلام يخير بين أبويه إذا بلغ سبع سنين⁽⁶⁾.

ودليل التقييد بسبع سنين:

(1) الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، الباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، (دار البخاري، بريدة: 1416هـ) ط: 1، ص: 347، المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود، (طبعة على نفقة محمد سرور الصبان) ط: 2، ج: 3، ص: 190.

(2) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، مختصر الخرقى، (دار الصحابة للتراث) ص: 233.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت: 1403هـ) ط: 2، ج: 7، ص: 157، وقال الألباني: حديث صحيح. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض) ط: 1، ص: 398، ج: 2، ص: 2277.

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1419هـ) ط: 1، ج: 9، ص: 316.

(5) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 5، ص: 501.

(6) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية: بيروت: 1426هـ/2005م) ط: 2، ج: 2، ص: 78، الضويان، إبراهيم بن محمد الضويان، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) ج: 2، ص: 313.

لأن السبع سنين أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم فإنها قُدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك (1).

1. لأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره (2).

ويظهر والعلم عند الله أن الحضانة لا تقيد بسبع سنين ولا بغيرها، وذلك لما يأتي:

1- لعدم وجود دليل صريح صحيح يقيد بسبع سنين ولا بغيرها من الأعمار.

2- لأن الصغار يختلفون في الاستغناء بأنفسهم، فقد يستغني الطفل في سبع سنين أو ست أو عشر.

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى أن الحضانة لا تنتقل من الأم إذا كانت هي أحق بالحضانة من غيرها بعد بلوغ سبع سنين، بل إن الحضانة تبقى إلى بلوغ الغلام فيستغني بعد ذلك عن غيره، ونص المادة:

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ (3).

أما قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد قرّرا انتهاء الحضانة ببلوغ المحضون ثماني عشرة سنة (4).

كما قرّرا أن التخيير بين الأبوين يكون عند بلوغ المحضون سن الخامسة عشرة في كلا القانونين (5).

وأما الجارية فإنها لا تخير بين أبويها، بل تنتقل مباشرة إلى أبيها فهو أحق بها، وبه قال أحمد (6)، واستدلوا بما يأتي:

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج: 7، ص: 34.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1428هـ) ط 6، ج: 9، ص: 301.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (194)، ص: 55.

(4) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (135)، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (123).

(5) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (135)، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (122).

(6) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية: بيروت 1426هـ/2005م) ط: 2، ج: 2، ص: 78.

الدليل الأول:

لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

لأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها⁽²⁾.

فلا شك بأن الأب أحق بالجارية؛ لأن الأب أعلم بما هو أصلح للبنات في أغلب مراحل حياتها إلى أن تتزوج.

وعند النظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي فإنه قد نص على أن الحضانة لا تنتقل من الأم إذا كانت هي أحق بالحضانة من غيرها بعد بلوغ الجارية سبع سنين، بل إن الحضانة تبقى إلى أن تتزوج الجارية فتستغني به عن غيرها، ونص المادة:

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها⁽³⁾.

وبهذا يتبين أن هذه المادة جاءت مُستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وموافقة لما قرره الإمام مالك⁽⁴⁾. أما قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فقد نصّا على انتهاء الحضانة ببلوغ المحضون ثماني عشرة سنة، من غير تفريق بين الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

(1) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية: بيروت 1426هـ/2005م) ط: 2، ج: 2، ص: 78

(2) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، (دار هجر، الرياض: 1418هـ) ط: 1، ج: 5، ص: 115.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (194)، ص: 55.

(4) الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، ص: 149، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، ص: 526.

(5) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (135)، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (123).

المطلب السادس

مدى تأثير النص الشرعي على حضانة الأم المتزوجة في قانون الأحوال

الشخصية الكويتي

اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج⁽¹⁾، واختلفوا فيما إذا تزوجت الأم من رجل آخر في سقوط الحضانة عنها على قولين:

القول الأول: تسقط الحضانة عن الأم في حال زواجها، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾.

أدلة هذا القول:

(1) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت - 2002 م) ط: 1، ج: 2، ص: 213.

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج: 4، ص: 15.

(3) ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1400هـ) ط: 2، ج: 2، ص: 624، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار المعرفة، بيروت: 1402هـ) ط: 6، ج: 2، ص: 57.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 511.

(5) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (مؤسسة عالم الكتب: 1414هـ-1993م) ط: 1، ج: 3، ص: 250.

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لم تنكحي"، فجعل الحضانة حقاً لها ما لم تتزوج رجلاً آخر فتسقط حضانتها حينئذ.

الدليل الثاني:

لأن الأم تشتغل بالقيام بحق الزوج وخدمته⁽²⁾.

القول الثاني: لا يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، وبه قال الحسن البصري⁽³⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قوله تعالى: {فِي حُجُورِكُم} يعني التي يربيهما في حجره إذا دخل بأمرها، وفي ذلك إشارة إلى بقاء الحضانة عند الأم بعد زواجها⁽⁵⁾.

(1) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1416هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 310، ح: 6707، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض) ط: 1، ص: 397، ح: 2276، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند: 1354هـ) ط: 1، ج: 6، ص: 557، ج: 2932، وقال ابن الملقن: حديث صحيح، الأنصاري، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، (دار الهجرة، الرياض: 1425هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 317.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي: 1379هـ/1960م) ط: 4، ج: 3، ص: 230.

(3) المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، (مكتبة الإرشاد، جدة) ج: 20، ص: 223.

(4) سورة النساء: 23

(5) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، (دار الفكر -

نوقش: أن المراد بالآية: إذا لم يكن هناك أب، أو كان ورضي⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فاتبعتم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم! فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها: "دوّنك ابنة عمك"، فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم، فقال علي رضي الله عنه: "أنا أخذتها وبنت عمي". وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد: ابنة أخي.

فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"⁽²⁾.
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها للخالة وهي مزوجة.

نوقش: أن في هذه الحادثة لم يكن هناك من النساء من تستحق الحضانة خالية من الأزواج⁽³⁾.
والراجع هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة أدلة هذا القول من حيث الصحة والدلالة، فالأدلة صريحة في الحكم.

2- لأن أدلة القول الثاني لا تخلو من مناقشة.

وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد نص على انتقال الحضانة من الأم في حال زواجها، ونص المادة:

إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحزون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها⁽⁴⁾.

وبذلك يتبين توافق هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية، موافقة لما قرره الأئمة الأربعة في مذاهبهم⁽⁵⁾.

بيروت) ج: 1، ص: 318.

(1) المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، (مكتبة الإرشاد، جدة) ج: 20، ص: 223.

(2) البيهقي، أبو بكر بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (مجلس دار المعارف النظامية في الهند: 1354هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 6.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة) ج: 20، ص: 223.

(4) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (191)، ص: 54.

(5) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 4، ص: 15، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 2، ص: 624، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،



مسألة: هل ترجع الحضانة للأم إذا فارقت زوجها الأجنبي؟

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت إلى حقها من كفالتة، وبه قال

أبو حنيفة⁽¹⁾ وهو قول لمالك⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن حقها إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه⁽⁵⁾.

الدليل الثاني:

أن النكاح مما تدعو إليه الضرورة، فلا يقدر على الصبر دونه، فأشبهه سقوط حضانتها بمرضها، أو انقطاع

لبنها، فترجع فيما إذا ارتفع المانع لها من الحضانة⁽⁶⁾.

الحاوي الكبير، ج: 11، ص: 511، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 3، ص: 250.

(1) برهان الدين، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج: 3، ص: 361.

(2) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية) ج: 2، ص: 533.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417هـ) ج: 4، ص: 642، المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود، (طبعة على نفقة محمد سرور الصبان) ط: 2، ج: 3، ص: 190.

(4) الكرعي، مرعي بن يوسف الكرعي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ص: 476.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406هـ) ط: 2، ج: 4، ص: 42، الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، (مكتبة العبيكان، الرياض: 1413هـ) ط: 1، ج: 7، ص: 38.

(6) القرطبي، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1408هـ) ط: 2، ج: 5، ص: 321.

القول الثاني: إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت بعد الدخول بها، لم يرد إليها الولد ولم تعد حضانتها ومثل ذلك فيما إذا طلقها زوجها ولها منه ولد، فرمته عليه استتقلاً له، فليس لها أن تأخذه، وبه قال مالك في رواية⁽¹⁾.

دليل هذا القول:

لأنها قد أسقطت حقها في حضانة الطفل، لعدم المبالاة به⁽²⁾.

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

1- لقوة أدلة القول الأول.

2- لأن العلة التي من أجلها انتقلت الحضانة قد زالت، فيعود حقها إليها؛ لأن الأم أقرب إلى ذلك الطفل، وستتفرغ له ولحفظه وللقيام بمصالحه.

ومن خلال النظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي يتبين بأن الحضانة تسقط في حق الأم عند توفر شرطين:

الشرط الأول: إذا تزوجت بغير محرم للمحزون.

الشرط الثاني: إذا دخل بها.

فيفهم من هذه المادة أنه إذا تزوجها الأجنبي فعقد عليها ولم يدخل بها، فإن الحضانة تكون من حقها ولا تنتقل إلى غيرها.

فإذا دخل بها، سقطت حضانة الأم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (191) التي جاء فيها ما يلي:

إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحزون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها⁽³⁾.

فإذا فارقها زوجها الثاني عادت إليها الحضانة وهذا ما نصت عليه المادة (193) ونصها:

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي، الاستنكار، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلنجي (دار الوعي، القاهرة: 1414هـ) ط: 1، ج: 23، ص: 72، الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: 1431هـ) ص: 149، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1418هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 656.

(2) القرطبي، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1408هـ) ط: 2، ج: 5، ص: 327.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (191)، ص: 54.



لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط، وإنما يتمتع بموانعه، ويعود بزوالها⁽¹⁾. بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مسألة سقوط الحضانة عن الأم بزواجها، يظهر أنه وافق قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة⁽²⁾، فجعل الزواج بغير محرم للمحضون مانعاً من استمرار الحضانة، ثم نصّ على عودتها إذا زال المانع بطلاق أو وفاة الزوج، وهو ما ينسجم مع علل الجمهور القائلة بأن سقوط الحضانة إنما كان لانشغال الأم بحق الزوج، فإذا زال السبب رجع الحق؛ وهذا يعكس تأثر المشرع الكويتي بالأحكام الفقهية المقررة وصياغتها في قالب قانوني منضبط. كما نصّ قانون الأحوال الشخصية السعودي على اشتراط كون الأم غير متزوجة للحضانة، ما يفيد سقوط حقها فيها حال زواجها، وذلك بموجب المادة (126)⁽³⁾، من غير أن يشير إلى مسألة الدخول بالأم. كما قرّر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحكم ذاته، مؤكّداً في المادة (113) أن زواج الأم يُسقط حقها في الحضانة⁽⁴⁾.

(1) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (193)، ص: 55.

(2) برهان الدين البخاري، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج: 3، ص: 361، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2، ص: 533، الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، ج: 4، ص: 642، الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص: 476.

(3) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (126).

(4) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (113).

المطلب السابع

الترتيب في حق الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

بين النص الشرعي والتقنين

اتفق أهل العلم على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج⁽¹⁾، ثم اختلفوا في ترتيب الحضانة بعد الأم، على ما يأتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

قدم المذهب الحنفي في الحضانة النساء على الرجال، قال الكاساني صاحب بدائع الصنائع: "فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر من تتزوج⁽²⁾، فالأم أحق بالولد، ثم الجدة التي من قبل الأم، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الخالة، ثم العمة⁽³⁾. وجعلوا لصحة حضانة النساء شروطاً، منها:

1. أن تكون المرأة ذات رحمٍ محرمٍ من الصغار، فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة.
2. أن يتقدم فيها الأقرب فالأقرب، فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأم؛ لأنه لا أقرب منها، ثم أم الأم، ثم أم الأب؛ لأن الجدتين وإن استوتا في القرب لكن الجدة من قبل الأم أولى⁽⁴⁾.

ثانياً: المذهب المالكي:

ترتيب مستحقي الحضانة في المذهب المالكي على ما يأتي:

-
- (1) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ج: 2، ص: 213.
 - (2) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ج: 2، ص: 213.
 - (3) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (عالم الكتب: بيروت: 1406هـ) ص: 237.
 - (4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406هـ) ط: 2، ج: 4، ص: 41.

الأم، ثم أمها، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم خالتها، ثم جدة الأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم الأكفأ من بنت الأخ أو الأخت، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل، ثم الأخ الشقيق ثم للأم ثم للأب، واشترط في الحاضن العقل والكفاية⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

وأما المذهب الشافعي فيكون ترتيب الحضانة على ما يأتي:

الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم أم الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجد، ثم أمهاتها، ولا حق للأم أبي الأم، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، وهذا الترتيب وفق المذهب الجديد للشافعي.

وأما القديم فالترتيب يكون على ما يأتي:

الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة، والأول أصح⁽²⁾. والفرق بين المذهب الجديد والمذهب القديم للشافعي هو أن الحضانة تنتقل بعد أمهات الأم إلى الأخوات بناءً على المذهب القديم، ولكن هذا لا وجه له؛ وذلك: أن الولادة والبعضية أقوى ولثبوت ميراثهن مع الأبناء، وإذا كان كذلك فأحق أمهات الأب بالحضانة أمه، لمباشرتها لولادته، ثم أمهاتها وإن علون مقدمات على أم الجد لتقديم الأب على الجد، فكان المدلي بالأب أحق من المدلي بالجد، فإذا عدم أمهات الأب فأم الجد ثم أمهاتها وإن علون ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها، وإن علون، ثم أم جد الجد ثم أمهاتها وإن علون، ثم كذلك في أمهات من علا من كل جد، ولا حضانة فيهن لمن أدلت بأب بين أمين، كأب أبي الأم⁽³⁾.

(1) الجندي، خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث/ القاهرة: 1426هـ/2005م) ط: 1، ص: 139.

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، (عالم الكتب، بيروت: 1403) ص: 211.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 514.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

الأحق بالحضانة عند المذهب الحنبلي: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة، ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن فهن في معنى الأم، ثم الأب؛ لأنه أصل النسب، ثم أمهاته؛ لأنهن يدلن بعصبة قريبة، ثم الجد؛ لأنه في معنى أبي المحضون، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين؛ لتقدمها في الميراث، ثم لأم؛ لإدلائها بالأم كالجدة، ثم لأب؛ لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها، ثم الخالة لأبوين؛ لأن الخالات يدلن بالأم، ثم لأم ثم لأب، ثم العمات كذلك؛ لأنهن يدلن بالأب، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه، وعماته ثم باقي العصبة: الأقرب فالأقرب⁽¹⁾.

وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فإنه يقدم النساء على الأب، وذلك لأن النساء أكثر شفقة من غيرهن، والترتيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي كالاتي:

أ- حق الحضانة للأم، ثم لأمها وإن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع .

ب. إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، متى أمكن ذلك.

ج. إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون.⁽²⁾
وعليه، تُعدّ الفقرة (أب) من هذه المادة موافقةً لقول الإمام مالك⁽³⁾.

(1) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمد، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية: بيروت 1426هـ/2005م) ط: 2، ج: 2، ص: 76، الضويان، إبراهيم بن محمد الضويان، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ص: 476، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار (الفكر للطباعة والنشر - بيروت) ص: 409، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) ج: 2، ص: 313.

(2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (189)، ص: 54.

(3) الجندي، خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث/ القاهرة:

وأما فيما يتعلق بالفقرة (ج) فقد قال النفراوي المالكي في هذا الشأن: " أنه إذا اجتمع شخصان مستويان في المرتبة قدم من له صيانة وشفقة على من ليس كذلك، وإذا انفرد كل واحد بوصف قدم صاحب الشفقة على ذي الصيانة، فإن استويا في جميع الأوصاف قدم بالسواء، فإذا استويا في الجميع فالظاهر القرعة."⁽¹⁾

أما قانون الأحوال الشخصية السعودي فقد جعل الحضانة من واجبات الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا وقع الافتراق، انتقلت الحضانة إلى الأم، ثم تنتقل بعد ذلك إلى الأحق بها وفق الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تفصل المحكمة بما تراه محققاً لمصلحة المحضون، دون إخلال بما نصت عليه المادة (226) من النظام⁽²⁾.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد اعتبر الحضانة حقاً للطفل، وهي على عاتق الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإذا افتراقا، كانت الحضانة للأم، ثم تنتقل إلى الأحق بها بحسب الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، وللمحكمة أن تُعيد النظر في هذا الترتيب إذا رأت في ذلك تحقيقاً لمصلحة المحضون⁽³⁾.

يتبين من النصين أن قانون الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي يلتزمان في الأساس العام للحضانة؛ فكلاهما جعل الحضانة واجباً على الوالدين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، ورتباً انتقالها عند الافتراق على نحو يبدأ بالأم ثم بالأب ثم الجدات من جهتي الأم والأب. غير أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أبرز جانب كون الحضانة حقاً للطفل بالدرجة الأولى، وأجاز للمحكمة تعديل ترتيب المستحقين متى اقتضت مصلحة المحضون ذلك، بينما أبقى القانون السعودي على الترتيب المحدد، مع ترك مساحة للمحكمة للفصل وفق مصلحة المحضون دون التصريح بإمكانية تعديل الترتيب ذاته

1426هـ/2005م) ط: 1، ص: 139.

(1) النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج: 3، ص: 1075.

(2) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (127).

(3) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (114).

المطلب الثامن

رؤية المحضون في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

بين النص الشرعي والتقنين

قد جعلت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل من الأب والأم فيما إذا افترق الزوجان وكان بينهما ولد فأكثر، ومن تلك الحقوق حق الرؤية، فإنه حق ثابت لكلا الوالدين عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد⁽¹⁾، ولكنهم قد اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بالرؤية، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

حق رؤية المحضون حق ثابت في المذهب الحنفي، إذ إن المذهب الحنفي لا يهمل هذا الحق بل إن الناظر في المذهب الحنفي يتبين له بأنه يمنع أي طريق يؤدي إلى منع حق رؤية المحضون، فمتى كان المحضون عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته، ولهذا فقد ذكروا بأنه إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر إلى مصر آخر، وبينهما تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره، فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الحكم في الأم والجدة كذلك، وبه يفتى⁽²⁾.

ثانياً: المذهب المالكي:

إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه ليقوم بتعليمه وتربيته والنظر في شأنه، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها.

(1) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب (المكتبة العلمية، بيروت) ج: 3، ص: 104، الباجي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1420هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 151، الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417هـ) ج: 4، ص: 650، الكرعي، مرعي بن يوسف الكرعي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ص: 477

(2) الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، ج: 3، ص: 104.

قال أبو الوليد الباجي في هذا الشأن: "الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف، وتلك معانٍ إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص بمباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عمن يتولى ذلك له؛ فكان كل واحدٍ من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره"⁽¹⁾. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يومٍ في بيتها لتفقد حاله ولو كانت متزوجةً من أجنبي من المحضون، فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها⁽²⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

إذا افترق الزوجان وقد بلغ الصبي سبع سنين فاختر الصبي الأب، كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، بل عليه أن يُنفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم. وإن اختار الأم كان عندها بالليل ويأخذها الأب بالنهار إن كان من أهل الصناعة، أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة.

وأما بالنسبة للجارية، فإن اختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر، فليس للأب أن يمنع الزيارة في حال أرادت الأم زيارتها، ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعه. فكل ما تقدم يدل على ثبوت الرؤية لكلا الوالدين لأبنائهما في حال افتراقهما⁽³⁾.

(1) الباجي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج: 8، ص: 151.

(2) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية) ج: 2، ص: 512-527.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1414هـ) ط: 1، ج: 11، ص: 507، الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ج: 4، ص: 650.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

وأما الحنابلة فقولهم كقول أصحاب المذهب الشافعي بالنسبة للصبي، فقد ذهبوا إلى أنه إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

وإن اختار أمه كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت الانحياز إلى المساكن، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع، فهذا بالنسبة للصبي.

وأما بالنسبة للجارية فيختلف المذهب الحنبلي نوعاً ما عن المذهب الشافعي، فالأنثى إذا بلغت سبعا كانت عند أبيها وجوباً؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها، لأنه وليها، وأعلم بالكفاء، ولم يرد الشرع بتخييرها، وتكون عنده إلى أن تتزوج، ولا تمنع الأم من زيارتها ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد⁽¹⁾.

وأما قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد أثبت حق الرؤية للوالدين بل للأجداد، بل قد نظم كيفية حصول الرؤية زماناً ومكاناً، ونص المادة:

أ. حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط .

ب. وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون .

ج. وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعين القاضي موعداً مناسباً ومكاناً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.⁽²⁾

وبالنظر فيما قرره الأئمة الأربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد⁽³⁾ نجد أنهم اتفقوا على أصل ثبوت حق الرؤية لكلا الوالدين، مع بعض التفصيلات في الكيفية والزمن بحسب كل مذهب، فجعلوا الرؤية وسيلة لصون صلة الرحم ومنع العقوق.

(1) الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص: 477، الضويان، إبراهيم بن محمد الضويان، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي) ج: 2، ص: 313.

(2) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الرابع، الباب الخامس، المادة (193)، ص: 55.

(3) الغنيمي، لعبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب (المكتبة العلمية، بيروت) ج: 3، ص: 104، الباجي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (دار الكتب العلمية،

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي موافقاً لهذا الأصل، بل زاد على ذلك بتنظيم هذا الحق تحديداً زمانياً ومكانياً، وتوسيع دائرته ليشمل الأجداد، مما يعكس استيعابه للمقاصد الشرعية وتفعيلها في صورة قانونية ضابطة تسهل التطبيق العملي وتمنع النزاع.

أما قانون الأحوال الشخصية السعودي فقد تناول مسألة تنظيم زيارة المحضون بنص مفصل، وجاء في مواده ما يلي:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

1. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستصحابه بحسب ما تقتضيه المصلحة، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.
2. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تُعين مستحق الزيارة من أقارب المحضون بما يحقق مصلحته.
3. إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تُعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون⁽¹⁾.

وجاء قانون الأحوال الشخصية الإماراتي موافقاً في غالب أحكامه لقانون الأحوال الشخصية السعودي في تنظيم زيارة المحضون، إذ نص على ما يلي:

1. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستزارته واستصحابه والمبيت بحسب ما يتفق عليه، وفي حال الاختلاف تُقرر المحكمة ما تراه وفق مصلحة المحضون.
2. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً أو كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تُعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.
3. يجوز للمحكمة أن تُكلف الحاضن أو المحكوم له بالرؤية بمصاريف الانتقال داخل الدولة لتحقيق الرؤية وفقاً لظروف الحال.
4. يجوز لقاضي التنفيذ - باتفاق الحاضن والمحكوم له بالرؤية - تغيير مواعيد وأماكن الرؤية بما

بيروت: 1420هـ) ط: 1، ج: 8، ص: 151، الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417هـ) ج: 4، ص: 650، الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: سلطان العيد (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1417هـ) ط: 1، ص: 477.

(1) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب الرابع، الفصل الثاني، المادة (127).

يحقق مصلحة المحضون.

5. يُنفذ حكم المحكمة جبراً إذا امتنع الحاضن عن تنفيذه (1).

الخاتمة

بعد هذا الشوط النافع في خضم هذه الأحكام الشرعية والمواد القانونية، يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. أكد البحث أن حضانة الفاسق لا تصح فقهاً على القول الراجح، وهو ما أقره قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ لأن الحضانة وُضعت لحظ الولد ورعايته، ولا حظ له في حضانة الفاسق الذي ينشأ الطفل على طريقته.
2. رجح البحث أن الحضانة تسقط بجنون من كان له حق الحضانة، إذ إن فاقد العقل يصير مكفولاً، فلا يمكن أن يكون كافلاً، وقد أقر القانون هذا الحكم.
3. كشف البحث أن بلوغ الحاضن شرط معتبر للحضانة فقهاً وقانوناً، لما يترتب عليه من اكتمال الأهلية للقيام بحقوق المحضون.
4. توصل البحث إلى أن حضانة الكافر لا تصح على القول الراجح فقهاً؛ لأنه يفتن الطفل عن دينه ويربيه على الكفر، أما قانوناً فإن حضانة الكافرة لولدها المسلم تصح ما لم تؤثر على دينه.
5. أكد البحث أن الأم أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عنها فقهاً على القول الراجح، بينما في قانون الأحوال الشخصية الكويتي تنتهي حضانة الغلام ببلوغه.
6. رجح البحث أن حضانة الأنثى تستمر فقهاً حتى ظهور علامة من علامات البلوغ كالحيض أو غيره، بينما في القانون الكويتي تنتهي الحضانة بزواجها ودخول الزوج بها.
7. كشف البحث أن الحضانة تسقط عن الأم بزواجها لانشغالها بزواجها الجديد، وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
8. توصل البحث إلى أن الحضانة تعود إلى الأم إذا طلقت بعد أن فقدتها بسبب الزواج؛ لأن سبب سقوطها قد زال بزوال الزوج، وهو ما اعتمدته القانون الكويتي.

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الفصل الثامن، المادة (114).



9. أكد البحث ثبوت حق الرؤية لكل من الوالدين بعد الفراق، وهذا ما عليه عامة أهل العلم، وأقره قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ثانياً: التوصيات التشريعية:

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج فقهية وقانونية، يقترح الباحث عدداً من التوصيات التشريعية التي يمكن أن تُسهم في تطوير باب الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي بما ينسجم مع النصوص الشرعية ويحقق المصلحة الفضلى للمحضون، ومن أبرزها:

1. ضبط سن الحضانة بمرونة تتيح للقاضي مدّ أو تقصير المدة وفق مصلحة المحضون.
2. إعادة صياغة مواد حضانة الأم المتزوجة بما يفرّق بين عقد الزواج والدخول الفعلي.
3. وضع معايير واضحة للأمانة والسلوك الحسن كشرط للحاضن مع تمكين القضاء من تقدير الحالات الخاصة.
4. تنظيم حضانة الكافرة لولدها المسلم بضوابط رقابية وقضائية تضمن حفظ دين المحضون.
5. النص على مبدأ "المصلحة الفضلى للمحضون" كمبدأ حاكم لباب الحضانة، مع صلاحية القاضي لتعديل الترتيب عند الحاجة.
6. وضع نصوص تفصيلية لقضايا السفر والإقامة بما يمنع التحايل على حق الرؤية.
7. تطوير مادة "حق الرؤية" من خلال آليات تنفيذ واضحة وأماكن مهيأة للرؤية في حال النزاع. وفي خاتمة المطاف أسأل المولى جل في علاه أن أكون قد وفقت لما صبوت له أولاً، وهو المسؤول سبحانه أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه:

1. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت652هـ) المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي.
2. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت: الطبعة السادسة: 1402هـ.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الفكر، بيروت: طبعة: 1423هـ.
4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلنجي، دار الوعي، القاهرة: الطبعة الأولى: 1414هـ.
5. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة السادسة: 1428هـ.
6. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر: الطبعة الأولى: 1418هـ.
7. ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة: 1432هـ.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة مكان النشر: بيروت.
9. الأنصاري، أبو يحيى زكريا (ت926هـ)، أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ.
10. الأنصاري، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر.
11. الباجي، أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي (ت494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: 1420هـ.
12. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

13. برهان الدين البخاري، برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت616هـ)، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
14. البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام.
15. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت1192هـ)، كشف المخدرات، الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1423 هـ - 2002م.
16. البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، التلقين، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
17. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
18. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.
19. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلا مصيلحي، دار الفكر، بيروت: 1402هـ.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
21. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ.
22. الجندي، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.
23. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت: 2001م.
24. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث.

25. الدردير، لأحمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
26. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
27. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ.
28. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت772هـ)، شرح الزركشي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ.
29. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق الطبعة الأولى: 1315هـ.
30. سابق، سيد سابق (ت1420هـ)، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
31. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (500هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: طبع سنة: 1431هـ.
32. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: 1405هـ.
33. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت: 1415هـ.
34. الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
35. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، المهذب، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت: الطبعة الأولى: 1417هـ.
36. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي (ت476هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب: سنة النشر: 1403هـ.
37. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت415هـ)، الباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، بريدة، الطبعة الأولى: 1416هـ.
38. الضويان، إبراهيم بن محمد الضويان (ت1353هـ)، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي.

39. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع، أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى: 1400هـ.
40. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (ت897هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
41. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدر الدين العيني) (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: 1420هـ.
42. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبى الغرناطي المالكي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: 1431هـ.
43. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت1363هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت.
44. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (ت362هـ)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل عويضة، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.
45. القرطبي، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة الثانية 1408هـ.
46. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: 1400هـ.
47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: 1406هـ.
48. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
49. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: 1414هـ.
50. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ.

51. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) الهداية في شرح البداية، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى: 1417هـ.
 52. المطيعي، محمد نجيب المطيعي (ت 1406هـ)، تكملة المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
 53. المنهجي، محمد بن محمد المنهجي (ت880هـ)، جواهر العقود، طبع على نفقة محمد سرور الصبان: الطبعة الثانية.
 54. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي (ت 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.
 55. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1432هـ.
 56. النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: رضا فرحات.
 57. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت: 1405.
- ثانياً: كتب الحديث:**
1. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
 2. الأنصاري، أبو حفص عمر بن علي (ابن الملقن)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة، الرياض: الطبعة الأولى: 1425هـ.
 3. البيهقي، السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى: 1422هـ.
 4. البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند: الطبعة الأولى: 1354هـ.
 5. البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي.
 6. السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
 7. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى: 1416هـ.

8. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، عالم الكتب: بيروت: 1406هـ.
9. الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت: الطبعة الثانية: 1403هـ.
10. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ/1960م.

ثالثاً: كتب التفسير:

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
2. البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الرابعة، 1417هـ - 1997م.
3. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ.
4. السمرقندي، أبو الليث، بحر العلوم، دار الفكر - بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
2. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1414هـ.
3. المرتضى، محمد بن محمد الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الأولى: 1422هـ.
4. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى: 1399هـ.

خامساً: كتب القانون:

1. دولة الكويت، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 وتعديلاته، وزارة العدل، الكويت، 1984م.
2. الشيباني، ماجد بن نايف الشيباني، أحكام الحضانة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، الرياض.
3. الغندور، أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الطبعة



الخامسة: 1427هـ.

4. لإمارات العربية المتحدة، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005 وتعديلاته،

وزارة العدل، أبو ظبي، 2005م.

5. المملكة العربية السعودية، نظام الأحوال الشخصية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/73)

وتاريخ 1443/8/6هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض، 1443هـ.